الصدق في كل ما يبلغون عن المولى تبارك وتعالى اي لا يكون خبرهم في ذلك الا مطابقا
لما في نفس الامر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا اجماعا ولا سهوا عند
المحققين وبرهان ذلك انه لو وقع الكذب في شيء مما بلغه الرسول عن الله تعالى لزم ان يسري
ذلك الكذب الى خبره تعالى لانه تبارك وتعالى اشار الى تصديق الرسل بفعل او جرى خارقا للعادة
تحدى به الرسول اي ادعاه قبل وقوعه وطلبه من المولى تبارك وتعالى دليلا على صدقه في كل ما يبلغ
عنه فاوجده تبارك وتعالى على وفق دعواه فاعجز سبحانه من يقصد تكذيبه ومعارضته
ان يأتي بمثل ذلك الخارق فتنزل هذا الفعل من المولى تبارك وتعالى باعتبار الوضع والعادة وقرينة
الحال منزلة التصريح في الكلام بصدق رسله عليهم الصلوة والسلام بحيث لا يجد الموقن
فرقا بين تصديق الله تعالى لرسله بهذا الفعل الموصوف بما سبق وبين تصديقهم بكلامه الصريح
الا ترى ان ملكا من الملوك لو جمع في بعض الاوقات اهل مملكته وقام من المجلس بعض
عبيده بمرأى منه ومسمع وقال للناس ان الملك قد بعثني اليكم بكذا وكذا وهو عالم بتعاطي
هذه اليكم سميع بصير قادر على اهلاكي اذ كذبته عنه واية صدقي فيما ادعيت عليه
ان اطلب منه ان يصدقني بان يفعل كذا وكذا مما تجري عادته ان يفعله وان يخصني بذلك
ولا يفعله لاحد ممن يقصد معارضتي وتكذيبي ثم طلب من الملك ذلك الفعل ففعله
له على وفق ما طلبه وخصه به دون غيره ممن يقصد معارضته والقدح في صدقه
فتعلم على الضرورة ان الملك قد صدقه وان ذلك الفعل من الملك نازل في الدلالة على صدق
ذلك المدعي منزلة صريح قول الملك انه قد صدق فيما يبلغ عني لا فرق بينهما اصلا واذا
ثبت ذلك لزم من كذب الرسول كذب الملك الذي صدقه لان تصديق الكاذب كذب ولما كان
الكذب على المولى تبارك وتعالى مستحيلا لان خبره على وفق علمه جل وعلا والعلم لا يحتمل
النقيض بوجه فالكلام التابع له كذلك لزم ان يكون الكذب في حق رسله عليهم الصلوة
والسلام مستحيلا وذلك ظاهر وبالله التوفيق ص ويجب لهم الامانة اي حفظوا
ظهرهم وبواطنهم من الوقوع في محرم او مكروه لانا تبعناهم امروا بالاقتداء بهم في جميع
افعالهم وافعالهم وذلك يستلزم عصمتهم فيها من كل منهي عنه ش هذا كما ثان واجب للرسل

عليهم

عليهم الصلاة والسلام كونهم امنا لا خيانة لهم في شيء من الاشياء والامين هو الذي يترك
كل امر على الوجه الذي اوصاه مالكه ان يترك عليه ولا يجوز بان ينقله بسبب الشهوة
من الموضع الذي ينبغي ان يكون فيه بوصية مالكه الذي يجب طاعته فالامانة في الواجب
والمندوب ان يدخلا في شريف صندوق الوجود كما اوصى بذلك فيهما مولانا جل وعز
ولا يجوز ان ينقلا عنه الى آفة العدم والامانة في المحرم والمكروه ان يدخلا في صندوق آفة
العدم ولا ينقلا عنه الى شريف الوجود كما اوصى ايضا بذلك فيهما مولانا تبارك وتعالى
ولا شك ان الافعال والذوات كلها ملك مولانا جل وعلا قد اوصى سبحانه وتعالى فيها بوصايا
وهي احكامه الشرعيه والامانه المحافظه على وصاياه جل وعلا وعدم التبديل فيها والتغيير
ولما كان الرسل عليهم الصلاة والسلام اكرم الخلق على الله واتقاهم لله واعرفهم بالله
واشدهم خوفا منه كانوا اعظم الناس امانة واشدهم محافظة على وصاياه تبارك وتعالى
ولما اكرمهم سبحانه وتعالى باعظم امانة وعصمهم من كل خيانة جعلهم قدوة لا يمكن واطلق
في متابعتهم ولم يجعل فيها تقييدا فلو جوزنا ان يقع في افعالهم ما هو محرم او مكروه لزم
ان يجتمع في ذلك المحرم والمكروه الاذن في فعلها اخذا من قاعدة الترغيب في متابعة الرسل
والحض على الاقتداء بهم وعدم الاذن لما فرض فيهما من التحريم والكراهة وذلك جمع بين
النقيضين وهذه المتابعة للرسول سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بلا استثناء ولا تردد
ولا تامل الا فيما خص به قد عرفت ضرورة من حال الصحابة والتابعين لهم باحسان وقد
امر ايضا مولانا جل وعلا بمتابعته على الاطلاق في ايات من القران وجعلها علما على محبته
وذلك دليل واضح في غاية على كمال العصمة العامة وبالله التوفيق ص ويجب ايضا
لهم انهم بلغوا كلما امرهم المولى سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيا منه لا نسيانا ولا عمدا
اما عمدا فلما سبق في الامانة واما نسيانا فللاجماع ش هذا ايضا كمال ثالث واجب للرسل
عليهم الصلاة والسلام وهو انهم يبلغوا كل ما امر رسلهم الله تعالى به وامرهم بان يبلغوه
للناس وانهم لم يخفوا على الناس شيا من ذلك لا عمدا ولا نسيانا والتبليغ في ذلك على الوجه
الذي امروا به من عموم الناس او خصوص لهم وبرهان امتناع اخفائهم شيا من ذلك

كلما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)